

علي ان كل واحد منها جزؤها وعند بعض اذ هي الامكان
 بشرط الحدوث وبسطها وما ينبغي عليها في الاصل
 ولا يخفى احتمال النظم لكل منها الا انه في القول بانها
 الامكان مجرد اقرب من وتسمى الايمان بالتصديق
 من مباحث علم الكلام باعتبار عوارضها من مباحث
 علم الفقه حتى ذكر في الفنين وبحث عنهما اهل العلمين
 واختلف وضع المتكلمين لهما فاخرهما عن الالهيات
 وقدمت عليهما مروجوا والنسبات والسميات قوم لتعلق مفهومهما بها
 وقد مر في مباحثها احزون لاحتياج الخاضع في تلك
 المباحث اليها للحكم بها عليها سلك الناظم هذا الطريق
 وقد قدم الايمان لاصالته لتعلقه بالقلب وتبعية
 الاسلام له لتعلقه بالجوارح وانما قدم عليه في
 حديث جبريل لاهمية متعلقاته العملية التابعة
 للتصديق باحكامها فقال وفسر الايمان الربوي
 ان جمهور المتكلمين من الاشاعرة والماتريدية وغيرهم
 فسروا الايمان عرفا بأنه تصديق النبي صلى الله
 عليه وسلم في كل ما علم بحجبه به من الدين بالضرورة
 اي فيما اشتهر بين اهل الاسلام وصار العلم به يشاء
 العلم الحاصل بالضرورة اي الاذعان والقبول مع
 الرضي والتسليم وطمانينة النفس لذلك تفصيلا
 مما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا ولا ينحط الايمان
 الاجمالي عن التفصيلي من حيث الخروج عن عمدة
 التكليف

فرد متعلقين اي تكليف
 الايمان به وهو التصديق
 وذلك في كل تكليف
 تعالى ورسوله والذين
 وشيخ المعجزات وقدم
 بل عنده عوارضها
 اي ما تم تبليغها مروجوا
 انما العلم بالقبول
 والصحة ونحو ذلك
 ونفسه واختلفت
 علم فنفسه وكما كان
 سلك جبريل
 بقوله عطف على ما
 وابع

اي بان يحد في نفسه
 وتكليف به كما علم
 حكمه في نفسه
 من عند الله تعالى
 من حيث هو

آيات حيث كثرة الثبوت
 كما لا يخفى

التكليف به وان كان التفصيلي اكمل من الاجمالي
 فليس المراد من التصديق هنا ان يقع في القلب نسبة
 الصدق الي النبي مثلا لانها ما يجرى من غير اذعان
 وقبول له حتى يلزم الحكم بايمان كثير من الكفار
 الذين كانوا عالمين بحقيقة نبوته عليه الصلاة والسلام
 وبحقيقة ما جابهه علي ما يشهد به قوله تعالى يعرفونه
 كما يعرفون ابناءهم ويخندوا بها واستيقنتها انفسهم
 وما يومن اكثرهم بالله الا وهم مشركون لانهم لم يكونوا
 اذعنوا لذلك ولا قبلوه ولا بنوا الاعمال الصالحة
 عليه بحيث صار يطلق عليها اسم التسليم كما هو مدلوله
 الوضعي اذ حقيقة امان به ائمة التكذيب والمانعة
 وجعله في امان من ذلك علي ما صرح به الغزالي
 وغيره وهذا قد رضى ايد علي العلم غير لازم له واما
 الايمان لفة فقال السعد هو التصديق بشهادة
 النقل عن ائمة اللفة ودلالة موارد الاستعمال ولم
 ينقل في الشرع الي معني اخر اما الايمان بالنقل
 خلاف الاصل فالايصار اليه الابدليل واما ثانيا فلانه
 كثرة الكتاب والسنة خطاب العرب به بل كان ذلك
 اول الواجبات واساس المشروحات فامتثل من
 امتثل من غير استفسار ولا توقف الي بيان ولم
 يكن من الخطاب بما لا يفهم وانما احتيج الي بيان
 ما يجب الايمان به بغيره وفصل بعض التفصيل حيث
 قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل لما ساله عن

فرد متعلقين اي تكليف
 الايمان به وهو التصديق
 وذلك في كل تكليف
 تعالى ورسوله والذين
 وشيخ المعجزات وقدم
 بل عنده عوارضها
 اي ما تم تبليغها مروجوا
 انما العلم بالقبول
 والصحة ونحو ذلك
 ونفسه واختلفت
 علم فنفسه وكما كان
 سلك جبريل
 بقوله عطف على ما
 وابع